فريضة نقله العصنوني قايلا وهو الظاهر في النظر وظاهر
نصوصهم ان العمل لابد منه كيف ما كانت التركة اه والمراد
لابد منه عند العراض وقصدهم بذلك الاختصار ولو قسمت
كل فريضة علي حدتها ما خالفت الحكم الشرعي قال في الجواهر
فاذا وقعت المناسخة فعمل الحاسب فريضة كل ميت مفرده
فقد اصاب في المعني وان اخطا عند الفرضيين لان بقاء
التركة حتي حصلت فيها مناسخات تجعل المواريث كلها كالوراثة
الواحدة ومطلوب الفرضيين تصحيح مسئلة الاول من عدد
ينقسم نصيب كل ميت بعده منه علي مسئلته والله اعلم

وصل في بيان عمل اقرار بعض الورثة بوارث واكثر
واجتماع المناسخة والاقرار وعمل الوصية وموانع الميراث
وقدر المال او بعضه وورثته والخنثي المشكل وغير ذلك **ان
اقر بعض الورثة بوارث** وانكره الباقي **فاجعل** اي صحح ايها
الحاسب **لكل من الانكار** لذلك الوارث الذي اقر به البعض
اي علي تقدير انكار جميع الورثة له **والاقرار** اي تقدير اقرار
جميعهم به ان اتحد الاقرار بان حصل من واحد فقط بل **وان
تعدد** الاقرار بان حصل من اثنين فاكثر مع انكار كل منهما ما
اقر به الاخر ومفعول اجعل الاول **مسئلة وانظر** ايها
الحاسب **في ذلك** الذي صححته من المسايل **كنظرك بين
رواجع فرق الروس** التي انكسرت عليها سهامها من كونه
يتماثل فتكتفي باحدهما او يتداخل فتكتفي باكبرهما او توافق
فتضرب احدهما في كامل الاخر او يتباين فتضرب كل احدهما في كل
الاخر فما حصل فهي الجامعة لمسئلتي او مسايل الاقرار والانكار
واقسم ايها الحاسب **الجامعة** التي حصلتها من المسئلتين او
المسايل **علي** مسئلة **الانكار** وعلي مسئلة او مسايل **الاقرار**

يخرج

يخرج لكل جزء سهم كل مسئلة منها فاضرب للمنكر سهامه من
مسئلة الانكار في جزء سهمها وما حصل فهو سهمه من الجامعة
واضرب لكل مقر له سهامه من مسئلة الانكار في جزء سهمها فما زاد
الحاصل علي الحاصل من ضرب سهامه من مسئلة الاقرار في جزء
سهمها اعطه للمقر به والي هذا اشار بقوله **ونقص** اي ما نقص
من السهام بسبب **اقرار كل** من المقرين يعطي **لمن اقر به** سواء
كان المقر عدلا او لا وسواء حلف المقر له مع اقرار المقر ام لا
وهذا هو المعتمد مثال التماثل ام واخت لاب وعم فاقرت
الاخت للاب بشقيقة للميت وانكرتها الام فالفريضة علي
تقدير انكار الجميع تصح من ستة وكذا علي تقدير اقرارهم
فتكتفي باحداهما فهي الجامعة والحاصل من قسمتها علي كل منهما
واحد هو جزء سهمها فللام من مسئلة الانكار اثنان في واحد
باثنين وللعم منها واحد في واحد بواحد وللاخت للاب واحد من
مسئلة الاقرار في واحد بواحد ولو كانت منكرة لكان لها ثلاثة
من مسئلة الانكار في واحد بثلاثة فقد نقصها الاقرار اثنين
تاخذهما الشقيقة المقر بها ولو اقرت بها الام ايضا لرفعت
لها سهما اذ تنقصه بسبب اقرارها فيكمل للشقيقة ولا يلتفت
للعم في الانكار ولا في الاقرار لاستواء نصيبه ومثال التداخل
شقيقتان وعاصب فاقرت احداهما بشقيقة وانكرها الباقي
فتصح مسئلة الانكار من ثلاثة ومسئلة الاقرار من تسعة فتكتفي
بها لدخول الثلاثة فيها وجزء سهم مسئلة ثلاثة ومسئلة الاقرار
واحد فللشقيقة واحد من مسئلة الانكار في ثلاثة بثلاثة
وكذلك العاصب وللمقرة اثنان من مسئلة الاقرار في واحد
باثنين ولو انكرت لكان لها ثلاثة فقد نقصها الاقرار واحدا فهو للمقر
بها ومثال التباين اقرار احدي الشقيقتين بشقيق في المثال

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)